قروض شراء السيارات في العراق
دراسة وتجديد في الإقتصاد الإسلامي

أ.م.د. أحمد ياسين معتوق

Car Purchase Loans In Iraq Study And Renewal In The Islamic Economy

Ahmed Yassin Maatouk

الملخص

تمنح بعض المصارف الحكومية العراقية قروضاً للسيارات والمركبات والآليات الإنتاجية، وهذا القروض تحمل فائدة أو أجور خدمة لقاء الحصول عليها، ويدور موضوع هذا البحث حول مشروعية التعامل مع هذه القروض إذا أصيب المسلم بالعوز الذي يضر حياته وحياة كل من يعول، ومتى تتحقق حالة الضرورة من خلال هذا القرض، وماذا قال علماؤنا، وكيف وضعوا الموازنات، ذا قطعت الأسباب أمام طالبي القرض.

The summary

Some Iraqi government banks grant loans to cars , vehicles and machinery , these loans carry interest or service fees to obtain them. The subject of this research revolves around the legality of dealing with these loans if the muslim suffers from destitution if the muslim is afflicted with destitution that harms his life and the life of each of the dependents ,and when the state necessity is achieved through this loan , and what our scientists said ,and how they put the budgets ,and cut the reasons for the applicants of the loan.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، إن موضوع القروض بشكله العام ومنه قروض شراء السيارات يشكل في الوقت المعاصر أهمية كبيرة وحساسة جدا؛ لأنه يتعلق بشكل دقيق بموضوع الربا، لما يحملون القرض من نسب، والمصارف لها الدور الكبير بهذا الموضوع، فكيف يتم التعامل اذا قطعت الأسباب من حيث عدم وجود ما يسد البديل عن هذه المصارف ولإنسان أصيب بالعوز الذي يضر حياته وحياة كل من يعول، فكيف التصرف، ومتى تتحقق حالة الضرورة من خلال هذا القرض فماذا قال علماؤنا الأجلاء، وكيف وضعوا الموازنات هذا ما **سأتكلم عنه وابينه وقد أرتأيت أن تكون خطة البحث كالآتي:**

المبحث الأول: مفاهيم ومرتكزات

المطلب الأول:تعريف قروض السيارات

المطلب الثاني: تحديد للمفهوم

المطلب الثالث: تقديرات وحدود

المبحث الثاني: الحكم الشرعي لهذا القرض

المبحث الثالث: ترجيح وموازنات

المطلب الأول: توضيح وتقديرات

المطلب الثاني: بيان وتوضيح

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول
مفاهيم ومرتكزات

المطلب الأول: تعريف قروض السيارات

وهو ما تقوم به بعض المصارف الحكومية العراقية بمنح قروض السيارات والمركبات والآليات الإنتاجية والتخصصية للمواطنين بشروط خاصة وبتحميل مبلغ مشروط وحسب مقتضيات العقد لتحديد المدة.(١)

المطلب الثاني: تحديد للمفهوم

أولا: فقد أعلن مصرف الرشيد المباشرة بمنح المواطنين قروضا تصل الى ٢٠ مليون دينار لشراء السيارات موديل ٢٠١٢ ,٢٠١٣ , ٢٠١٤، وقال مصدر مسؤول في المصرف في تصريح تابعته(عراق برس) إن المصرف وضع ضوابط وشروطا لمنح الراغبين بهذه القروض ومنها دفع نسبة ١٥% كمقدمة من قيمة السيارة، فضلا عن وجود كفيل موظف بدوائر الدولة وان يغطي راتبه الاسمي مبلغ القسط الشهري. وزاد بالقول ان " المصرف باشر من خلال فروعه في بغداد والمحافظات ومنها الفروع الاسلامية بمنح المواطنين الراغبين بشراء سيارات حديثة قروضا تصل الى ٢٠ مليون دينار وللموديلات ٢٠١٤,٢٠١٣,٢٠١٢ حصرا ، مشيرا الى ان" السيارات يجب أن تحمل ارقاما دائمية وليس ارقاما مؤقتة (منفيست) أو من دون أرقام وذلك من أجل حجزها باسم المصرف لحين تسديد أخر قسط. وأوضح ان المصرف حدد مدة تسديد

(١) http://www.imn.iq/news/view.26214/.

الاقساط الشهرية لهذا القرض بثلاث سنوات وبفائدة تصل الى ١٠% على ان يكون القسط الشهري بحدود ٥٦٧ الف دينار" [١].

ثانيا: وأعلنتْ وزارة المالية اطلاق قروض شراء السيارات لموظفي الدولة والمواطنين وكذلك شمول المفقودين من موظفي الملاك الدائم بسلفة الـ٥ ملايين دينار. وقال مدير مصرف الرشيد كاظم ناشور: ان مصرف الرشيد بدأ بمنح المواطنين سلفا مالية بنحو ٢٠ مليون دينار لشراء سيارات حديثة، واشار الى ان الفئات المشمولة بقروض وسلف السيارات هم موظفو الوزارات ودوائر الدولة ويتم التسديد بنظام الاقساط الشهرية وكذلك المواطنون سكنة المحافظات ممن ترشحهم مجالس المحافظات وتكفلهم. واضاف ناشور: ان الفئة الاخرى المشمولة بقروض السيارات هم المواطنون الذين لا يملكون وظيفة رسمية وغير تابع لوزارة أو دائرة وغير مرشح من مجلس المحافظة، مبينا: ان المواطن غير الموظف عليه جلب كفيل لديه راتب حكومي يكون راتبه الشهري بقدر القسط الشهري البالغ ٣٠٠ ألف دينار سيخصم من راتب الكفيل في حالة لم يسلم المواطن الاقساط الشهرية، واكد مدير مصرف الرشيد: ان دفع الاقساط سيكون على مدى ٣-٤ سنوات وحسب نوع السيارة والفائدة تكون بحدود الـ ٦ %. ولفت الى ان القرض سيتيح للمواطن او الموظف شراء سيارة (خصوصي . تكسي . إنتاجية – نقل جماعي . آليات زراعية وصناعية). واعلن ناشور شمول المفقودين من الموظفين على الملاك الدائم في دوائر الدولة بسلفة الـ ٥ ملايين دينار أسوة بأقرانهم من الموظفين المستمرين بالخدمة، موضحا: ان الضوابط تضمنت صرف مبلغ السلفة للولي الجبري (الأب . الجد الصحيح) اذا كان اعزبا او للقيم او الوصي المعين بموجب حجة القيمومة او الوصاية مع تأييد من دائرة الموظف المفقود ووجود كفيل ضامن حكومي. ونوه الى ان مصرف الرشيد سيقوم بمنح قروض

(١) عراق برس ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ م. بعنوان مصرف الرشيد يطلق قروض شراء السيارات على ان لاتكون المنفيست من بينها.

ميسرة للارامل تصل الى ٢٠ مليون دينار بدون ضمان عقاري وقروض اخرى تصل الى ٢٠٠ مليون دينار بضمان عقاري وكذلك مشروع منح سلفة تشغيلية للارامل من خلال منظمات المجتمع المدني أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.(١)

ثالثا: واعلن مصرف الرافدين عن منحه قروضا للمواطنين لشراء سيارات حديثة بالتقسيط، مشيرا الى اختيار عدد من الشركات لانجاز هذا المشروع، وقال مصدر مسؤول في المصرف في تصريح لوكالة دنانير : ان المصرف شرع بمنح القروض للمواطنين لشراء السيارات بالتقسيط. مشيرا الى انه تم تخصيص عدد من الفروع لممارسة هذا النشاط واختيار عدد من الشركات لانجاز هذا المشروع ، ويذكر ان مصرف الرافدين تاسس بموجب القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤١ وباشر أعماله في ١٩٤١ برأس مال مدفوع قدره ٥٠ الف دينار عراقي، ومر المصرف بمراحل متعددة خلال مسيرته التاريخية تمثلت أولاً بتواجده كاول مصرف وطني يمارس الصيرفة التجارية بين العديد من المصارف الاجنبية، وبدأ بالتوسع التدريجي داخل العراق ثم مر بمراحل دمج متعددة بدأ عام ١٩٦٤ شملت المصارف التجارية التي كانت تعمل في العراق حيث تم في عام ١٩٧٤ توحيدها مع مصرف الرافدين الذي أصبح المصرف التجاري الوحيد في العراق، وفي عام ١٩٩٨ شهد المصرف تطوراً جديداً هو تحوله إلى شركة عامة مملوكة للدولة بالكامل طبقاً لاحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ٩٧ بهدف المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال الصيرفة التجارية واستثمار الاموال وتقديم التمويل لمختلف القطاعات وفق خطط التنمية وفي اطار السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية للدولة، ويبلغ عدد فروع المصرف حالياً

(١) بلادي اليوم، الخميس – ١٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧ – السنة الثانية – العدد ١١٣٠، بعنوان إطلاق قروض السيارات للمواطنين وشمول المفقودين بسلفة الـ٥ ملايين=

(١٤٧) فرعاً داخل العراق أضافة إلى (٨) فروع في منتشرة في بعض المدن العربية وهي: القاهرة، بيروت، أبوظبي، البحرين.[١]

رابعا: وأعلن مصرف أشور الدولي برنامج قرض السيارة[٢]:

١. يمنح لتمويل السيارات الجديدة
٢. تصل قيمته الى ٤٣ مليون دينار عراقي.
٣. مدّة القرض تتراوح بين ١ و ٤ سنوات.
٤. معدّل الفائدة: ٩- ١٠ % سنويّاً.
٥. عمولة: ١,٢٥ – ١,٧٥ % لمرة واحدة.

شروط الحصول على قرض السيارة

١. أن يكون طالب القرض موظفاً حكومياً أو في القطاع الخاص ومن الشركات المعتمدة لدينا.
٢. من دون تحويل الراتب مع تأمين كفيل أو أكثر حكومي حسب مدة القرض.
٣. يجب ألا يتجاوز القسط الشهري ٥٠% من الدخل الشهري.
٤. حجز السيارة لصالح مصرف آشور.

المطلب الثالث: تقديرات وحدود

وفيما أعلن أنَّ الحد الأعلى لأسعار المركبات والسيارات ٢٠ مليون دينار، و أنَّ الحد الأعلى للقروض ينبغي أن لا يتجاوز ٩٠ بالمئة من السعر الكلي.

وجاء في التعليمات الإدارية الجديدة الصادرة عن تلك المصارف أن يكون التعامل مع شركات السيارات التابعة للقطاع الحكومي وكذلك مع الشركات

---

(١) مصرف الرافدين 18-10-2014، بعنوان مصرف الرافدين يمنح قروض للمواطنين لشراء السيارات بالتقسيط، www.dananernews.com/News_Details.php?ID = 5212

(٢) مصرف آشور الدولي للإستثمار جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٧، الخدمات الإلكترونية (E-Banking)، www.ashurbank.com/ar/content/ القروض

الخاصة التي أوفت بالتزاماتها مع المقترضين سابقاً، وحددت تلك المصارف مدة القرض بثلاث سنوات على أن يتم التسديد بأقساط شهرية لسيارات الصالون الخصوصي والتاكسي وسيارات البيك أب حمولة (١طــن)، أمَّا بخصوص السيارات من فئة بيك أب حمولة (٢طن) فما فوق فستكون مدة التسديد خمس سنوات، وكذلك حددت تلك المصارف نسبة الفائدة على القروض التي تصل إلى ٢٠ مليون دينار بــ ٧% من قيمة القرض الكلية، مع وجود كفيل ضامن من موظفي الدولة المستمرين بالخدمة على الملاك إذ يغطي راتبه مبلغ القسط مع الفائدة، كما اشترطت تلك المصارف تقديم كفالة عقارية مقبولة لدى المصرف تغطي قيمة القرض مع الفائدة منوهاً إلى ضرورة إكمال إجراءات التأمين لجميع أنواع القروض، إنّ اجراءات تلك القروض تختلف من مصرف إلى آخر حسب مبلغ القرض ونوعية السيارات إلا أنَّ مضمونها واحد وهو تحميل القرض فوائد ربوية واستقطاع أجورأو أقساط التأمين على الحياة، كما أنَّ هناك آلية أخرى توجد في بعض شركات بيع السيارات أو في معارض بيع السيارات إذ يصف الدكتور حسين شحاتة إجراءات تنفيذ تلك المعاملة مثلما يأتي:

اذ يذهب الذي يراغب بشراء سيارة إلى معرض السيارات ويطلب منه أن يبيعه أحدى السيارات التي يرغب بشرائها بشرط دفعه جزءاً من الثمن نقداً في حالا والباقي على أقساط، فيحوله صاحب المعرض الذي اشترى منه السيارة على أحد البنوك صاحبة الشان للحصول على قرض بفائدة بقية الثمن، ويقوم البنك باتخاذ بعض الإجراءات الخاصة ويصدر شيكاً إلى صاحب المعرض بباقي الثمن، ثم يقوم المشترى بسداد القرض الذي حدد له ويدفع للبنك فائدة على أقساط محددة [١].

(١) www.darelmashora.com/download.ashx%3Fdocid%3D57

المبحث الثاني
الحكم الشرعي لهذا القرض

اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لهذا القرض على رأيين وكل حسب رؤيته وأستدلاله:

الطلب الأول: الرأي الأول، التحريم؛ لأنَّ هذه المعاملة معاملة ربوية إذ أنَّ البنك مقرضٌ وليس بائعاً، فالبنك أقرض شركة السيارات مبلغاً من المال نقداً ثم استوفاه من المشتري مع زيادة وهذا هو الربا بعينه، ومِمَّن ذهب إلى هذا القول، الدكتور عبدالملك السعدي[١] والدكتور حسين شحاتة[٢] والدكتور علي السالوس[٣]، والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز[٤] والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥].

أدلة المحرمين:

١) إنَّ هذه حيلة ربوية تكمن في خباياها صورة قرض بفائدة جرَّ نفعًا، وكأنّ البنك أعطى المشتري ثمن السيارة كاملاً كقرض ثم يقوم المشتري بسداده على أقساط بفائدة، فهو عقد يدخل في نطاق مبادلة مال بمال وزيادة وهو عين الربا المحرم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ

---

(١) http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=، وينظر www.al-afak.com.

(٢) www.darelmashora.com/download.ashx%3Fdocid%3D57 .

(٣) http://ar.islamway.net/fatwa/ ٣٦٢٧٩ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، كتاب البيوع، ١٠/١٩.

(٥) www.islamway.net/fatwa/6669?ref=g-rel .

﴿ٱلنَّارِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾[١] يقول الدكتور عبد الملك السعدي: "إنَّ الإجراء الجاري بين الشركة والمصرف والمواطن هو إجراء ربوي لا نقاش فيه؛ لأنَ الإجراء الشرعي تَنَكَّر له المصرف ولم يصحح مسار هذه المعاملة بالضوابط الشرعية، حيث أنّه يقوم بقرض المواطن المبلغ ويحسب عليه الربا (الفوائد)، ويجمع هذه المبالغ فيرسلها إلى الشركة، والشركة هي التي تبيع السيارة للمواطن، وثمنها يكون مدفوعاً من المصرف على ذمة المواطن فهو قرض ربوي"[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سُئِلَ عن هذه المعاملة: "الحكم أنَّ هذه المعاملة حرام لأنَّها حيلة واضحة على الربا، والمسائل المحرمة التي يتحيل الإنسان عليها بما ظاهرها الإباحة صارت أعظم إثماً من انتهاك المحرم صريحاً"[٣].

٢) إنَّ المشتري سيقوم بالسداد للبنك على اعتبار أنّه أصبح مالك السيارة، فيكون قد باع ما ليس عنده وما لم يَحُزه، وهذا حرام لقول النبي ﷺ "**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.**"[٤] فما المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم:ولا بيع ماليس عندك "

قلت: قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى " **هَذَا فِي بُيُوعِ الأَعْيَانِ دُونَ بُيُوعِ الصِّفَاتِ، فَلَوْ قَبِلَ السَّلَمَ فِي شَيْءٍ مَوْصُوفٍ عَامِّ الْوُجُودِ عِنْدَ الْمَحِلِّ الْمَشْرُوطِ،**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٤٨.

(٣) www.islamway.net/fatwa/6669?ref=g-rel.

(٤) الجامع الكبير المسمى سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ٢ / ٥٢٦، رقم الحديث ١٢٣٤. قال ابو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَفِي مَعْنَى بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فِي النِّسَاءِ، وَبَيْعِ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَالطَّيْرِ الْمُنْفَلِتِ، وَبَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَفِي مَعْنَاهُ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَصِحُّ لأَنَّهُ غَرَرٌ، لأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يُجِيزُهُ مَالِكُهُ أَوْ لَا يُجِيزُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَكُونُ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ».(١)

فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ.

وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْ وَقْفَ الْبَيْعَ، تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ وَكَالَتَهُ كَانَتْ وَكَالَةَ تَفْوِيضٍ وَإِطْلاقٍ، وَالْوَكِيلُ الْمُطْلَقُ يَتَصَرَّفُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَيَصِحُّ".(٢)

---

(١) سنن الترمذي ٢ / ٥٥٠، رقم الحديث ١٢٥٨. حديث حسن، وفيه روايات متعددة أسانيدهم جَيِّدَة. ينظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٦ / ٤٥٣.

(٢) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ٨ / ١٤١، وينظر البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٨ / ٣١٣، وينظر المختصر الفقهي لابن عرف، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م ٧ /٧٧ – ٧٨، وينظر روضة المستبين في شرح كتاب=

المطلب الثاني: الرأي الثاني، الإباحة لهذه المعاملة للضرورة والحاجة الشرعية، ومِمَّن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور محمود عبدالعزيز العاني، ودار الإفتاء المصرية وهذا نص الفتوى للدكتور محمود عبد العزيز وكما يأتي[١]:

يجوز للمحتاج الذي لا يجد مصدر رزق يوفر له حد الكفاية العرفية أن يشتري سيارة بهذه الطريقة سواء اشتراها للعمل بالأجرة (تكسي) أو لبيعها وتنمية ثمنها كما يجوز لمن اشتدت حاجته من مدين أو مريض أو غير ذلك مِمَّا يدفع به ضرراً بيناً كما عَدَّ الدكتور المصرف والشركة شخصاً معنوياً واحداً بقوله: "يعد المصرف والشركة شخصاً معنوياً واحداً (يمثلان الدولة) فسيكون بيعاً بالتقسيط لأكثر من السعر النقدي، وهو جائز عند الجمهور، واختاره المعاصرون، وليس على المواطن ما يجري بين المصرف والشركة من اتفاقات لأنّهما يمثلان جهة واحدة (شخصاً معنوياً واحداً)، وممن ذهب الى الحل، ولكن باستدلال آخر دار الإفتاء المصرية ولكن ليس على أطلاقها وإنما تحدد بالضرورة المقدرة شرعا وهذه نص الفتوى:

عنوان الفتوى: القرض الاستثماري والشخصي وتمويل السيارة والعقاري

السؤال: هل القروض من البنك وشراء شقق وسيارات بتوسط البنك حلال ؟

الإجابة: التعامل مع البنك لشراء الشيء الذي يحتاجه الإنسان أو أخذ مال يحتاج إليه له صور ثلاث:

=التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٩٠٥/٢، وينظر الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٢ / ١٤.

(١) ٤٨ =http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id

١- العقد الثلاثي أو عملية الشراء بالتقسيط التي تتم بين المشتري والبنك والبائع، ويقوم البنك بتمويل الشراء من البائع الأصلي ويحصل البنك من المشتري ثمن السلعة بالتقسيط بمبلغ أكبر مما دفعه. فهذا العقد من المعاملات الجائزة شرعا، لأنها من عقود المرابحة. سواء تم ذلك عن طريق التمويل العقاري أو تمويل سيارة أو أي سلعة أخرى.

٢- أخذ مال من البنك، على أن يرده بفائدة وذلك لتمويل مشروع استثماري، وهذه المعاملة جائزة بناء على أنه عقد تمويل جديد وليس قرضا، وإن تسمى باسم القرض على الأوراق ولكن حقيقته أنه عقد جديد لتمويل المشروعات تم إجازته بضوابط التعامل البنكي وبناء على أسعار فائدة محددة ودراسات جدوى، وغير ذلك.

٣- أخذ مال من البنك لأمر شخصي (غير استثماري كشراء شقة أو سيارة....) ورده بفائدة من الربا المحرم الذي لا يجوز إلا لضرورة. والضرورة هي التي إن لم يفعلها الإنسان هلك أواقترب من الهلاك[١].

وأمّا قياس ذلك على المدين أو المريض فيجيب الدكتور عبد الملك السعدي عن ذلك بقوله: "إنَّه قياس مع الفارق؛ لأنّ المدين سينتقل من مدين إلى مدين للمصرف، وأمّا المريض الذي لا يمكن معالجته بواسطة التبرع أو قبول الصدقة فإنَّ المرض الخطر هو ضرورة لا تدانيها ضرورة السيارة أو تنمية المال"[٢]

(١) دار الإفتاء المصرية، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ م، عنوان الفتوى: القرض الاستثماري والشخصي وتمويل السيارات والعقار.

(٢) http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٤٨

المبحث الثالث
ترجيح وموازنات

لابد لكل فتوى في الأختيار أو الترجيح من موازنات معينة ودقيقة يرجع اليها ولا يمكن التغافل عنها لأنها ذات صلة وثيقة بموضوع الفتوى .

المطلب الأول: توضيح وتقديرات

لا بد قبل الترجيح أن أوضح الضرورة بميزان النظر والتحقيق، والضرورة كما هو معلوم مصطلح يحتوي على معنا عميق، وتقديرها يرجع فيه لإلى أهل الحل والعقد ودقيق فأرتأيت أن انقل التفصيل للفتوى

١. من خلال نقاش بين الدكتور علي القره داغي وفضل الله ممتاز **برز على الصعيد الفقهي خلال الأيام الماضية ردود معمقة حول قضية جواز الاقتراض بالربا للمضطر، إذ أن هذا النوع من القروض محرم عادة في الإسلام، ولكن النقاش دار حول ما إذا كان هناك ضرورة شرعية تبيحه ومداها وتأثيراتها.**

فقد أفتى الشيخ علي القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بأن القرض بفائدة لا تجيزه الحاجة؛ وإنما الذي يجيزه هو الضرورة الشرعية المعتبرة مضيفا أن الحاجيات العامة تنزل منزلة الضرورات الفردية – فالضرورة هنا المعتبرة هي ما قدرها العلماء الأجلاء وهي الضرورة الفردية لآحاد الناس ونزول الحاجيات العامة منزلة هذه الضرورة، فالبطالة هي الهالكة والعمل هو الذي يحقق للإنسان اشباع حاجاته المتعددة – القره داغي كان يرد على سؤال ورده من العراق تناول رأيه بالقروض الربوية للإسكان والمصانع – تحتوي على المهن المتنوعة، والعمل وسد الحاجات الإنسانية – وقد ساقت الرسالة مجموعة من المبررات والأحوال والظروف الاستثنائية ومنها ضرورة البناء في

المنطقة من أجل البقاء فيها فرد القره داغي أولا بتأكيد أن الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأن القروض بالفائدة عن طريق البنوك الربوية محرمة، وتدخل في ربا النسيئة حسب قرارات المجامع الفقهية، وتابع القره داغي بالقول إن البقاء في الأرض والحفاظ على الهوية "ضرورة تتعلق بكلية الدين وبكلية النفس وربما ببقية الكليات" وأضاف: "نقول: يجوز لهؤلاء أن يأخذوا هذه القروض من الدولة لبناء مساكنهم بالشروط الآتية: أن لا يكون لدى المقترض مال كاف لبناء أرضه وتعمير مسكنه. أن لا يكون هناك بديل شرعي آخر، مثل توافر البنوك الإسلامية القادرة على هذه التمويلات، وختم القره داغي بالقول: "هذه الفتوى قائمة على أن الربا حرام وأن سبب السماح مبني على أساس الضرورة الجماعية أو الحاجة العامة، وبالتالي فما دامت الفتنة قائمة وحالة التربص بالآخر حاضرة، فالفتوى قائمة وعند زوال الضرورة أو الحاجة العامة تزول الفتوى."[١]

وبعد نشر القره داغي لفتواه برز على موقع "رسالة الإسلام الذي يشرف عليه الداعية السعودي، عبدالعزيز الفوزان، مقال فقهي لفضل الله ممتاز تحت عنوان "هل يجوز للمحتاج أخذ قرض بفائدة ربوية" حذر فيه من الربا على مستوى قروض الأفراد وكذلك قروض الحكومات التي تؤثر بشكل سلبي على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطرق ممتاز بعد ذلك إلى قضية الاضطرار لهذا النوع من القروض فقال إنه بحال كانت الحاجة تتعلق بحفظ النفس بالطعام أو الشراب بحيث إن المحتاج لا يستطع هذا الحفظ إلا بالقرض بزيادة ربوية فحينئذٍ يجوز له ذلك وأضاف: "فمن يضطر لدفع الهلاك عن نفسه يبقى اضطراره مقيداً بهذا، وهو الطعام أو الشراب أو نحو ذلك مما يحفظ النفس من الهلاك، ولا يتعدى إلى شراء السيارة مثلاً إذ لا ضرورة لها في حفظ النفس" وأضاف ممتاز في رده: "الوجه الثاني: كون المقصود من الحاجة التيسير، وهذه

١ – دبي، الإمارات العربية المتحدة (CNN)، الشريعة والمال، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، arabic.cnn.com/business/2014/11/15/ali-quradaghi-debt-islamic-rebba

مما يفتقر إليها لرفع الضيق الذي يؤدي إلى المشقة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.. فإن الحاجة – خلاف الطعام أو الشراب أو ما حكمهما – لدرء الهلاك عن النفس لا تبرر الاقتراض بالربا؛ لأنها حاجة فردية لا تتنزل منزلة الضرورة."[١] وقلت هنا أن في هذه الحالة التي تكلم عنها الأستاذ فضل الله ممتاز تطبق كذلك على قروض شراء السيارات، فلو كان انسان لم يتوفر له عملا يعينه على المعيشة، وضاقت به الأمر حتى لا يجد الطعام، فتكون هنا الحاجة لأخذ القرض، وشراء سيارة للعمل بها، وسد الحاجة هنا من الضروريات التي يحفظ خلالها النفس الإنسانية من الهلاك.

٢. وتحدث الدكتور محمود عبد العزيز العاني في تقدير الضرورة في فتوى طويلة لـ "الرائد" عن الموقف الشرعي من القرض ومن بقية المعاملات المالية التي تجري اليوم، بأن: القروض عموما إذا كان فيها شرط رد أكثر من الأصل المقروض فهي ربى، والربى محرم ومن الكبائر، للقاعدة الشرعية القائلة: "كل قرض جر نفعا فهو ربا[٢]، ويضيف الدكتور العاني: "الطرفان مشتركان في الربا سواء المقرض والمقترض، أما المقرض آكل الربا فهو لا عذر له مطلقا، وأما المقترض فهو يشارك في الإثم في حال الاختيار والسعة، وقد يعذر في حال الحرج والضيق، لذلك على المستفتي –طالب الفتوى– ان يشرح الدوافع التي ألجأته إلى الاقتراض حتى يقدر المفتي وجود عذر اخذ القرض أو عدم وجوده، ويضرب الدكتور العاني في حديثه لـ"الرائد" بعض الأمثلة على الاستثناءات التي أجاز بها اخذ القروض، وهي اما ان تكون لحاجات عامة أو لحاجات خاصة، ويضيف الدكتور العاني: أما الخاصة: فمنها مريض لا

(١) English Website for Non Muslims، fiqh.islammessage.com

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ٢ / ٦٥٤.

يجد ثمن العلاج ولا يقرضه احد وليس لديه شيء يباع ويستغني عنه، وهذا له الاقتراض من مصارف الدولة، وكذلك المدين إذا كان الدائن يتسبب له بمشاكل ويضايقه بخصومات وليس لديه ما يبيعه ويستغني عنه ولا يوجد احد يقرضه فله اخذ القرض، وكذلك قضية المدين الذي ليس له نقود يصرف بها على سكنه ويكون مهدد بالسكن في الشارع وليس لديه ما يبيعه ولا يقرضه احد فله اخذ القرض لتامين سكن بمواصفاته الدنيا واقيا للحر والبرد والحماية من اللصوص، وكذلك حال المدين الذي يكون بحاجة إلى دفع فداء خروج أسير أو معتقل مظلوم وليس لديه من يقرضه أو شيء يبيعه ويستغني عنه، فله اخذ القرض بقدر الحاجة، وبين الدكتور العاني "ان على المستفتي أن يرجع لأهل الفتوى حتى لا يقع في الحرام بظن ما ليس بحاجة انه حاجة، اما الحاجات العامة التي يرخص فيها اخذ القروض، فيقول عنها: قد يقدر بعض أهل الرأي ان الأمور ستؤول إلى تكدس الأموال بأيادي من لا يعرف الحلال والحرام، فيؤدي إلى أن تكون الأموال بيد من لا يخشى الله، وهذا هو مستند من أباح الاقتراض من مصارف الدولة، وبناء على هذا الاستناد فالإباحة لا تشمل من يقترض لمزيد ترف أو بذخ أو تبذير أو نحو ذلك، وهذا الاستثناء مثال فقط لأنها قضية لا تحصر، وقد أخذت هذه الأمثلة كبعض من حالات شائعة، وأكد الدكتور العاني على "ان كل ما ذكر من أمثلة تسمى حاجات وليس ضرورات، والحاجات الملحة تبيح الاقتراض مع الفوائد من المصارف الحكومية فقط، أما المصارف الأهلية فلا يجوز الاقتراض منها مع الفوائد إلا للضرورة، والضرورة هي الخوف على النفس أو العرض أو غيرها من مقاصد الإسلام الأخرى، ودعى الدكتور العاني المصارف والناس لـ "التزام بدائل شرعية تحل محل القروض الربوية، مثل البيع بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك، والمضاربة". وبين الدكتور ذلك بقوله: لا مانع من البيع بالتقسيط: في أن يعرض المصرف (البائع) سعراً للنقد وسعراً مغاير للآجل (المحمل على الأصل)، ولكن على الزبون في نفس الجلسة أن يختار احد الخيارين

قبل إجراء العقد لتكتب عليه صيغة العقد، ويستمر الدكتور العاني بالحديث عن بعض الحالات بقوله: وعن حالة طلب زبون من المصرف ان يشتري له بيتا ويدفع له أقساطه، فهذا يسمى بيع المرابحة للأمر بالشراء، وفيه شروط لصحته: أولاً: صيغة العقد لا يجوز أن يقول فيها اشتري لي هذا البيت، بل يقول أنا راغب في شراء هذا البيت ولا استطيع دفع ثمنه، فإذا اشتريته اشتريه منك بالأقساط، الثاني: المصرف يشتري البيت لنفسه، عن طريق احد وكلاء المصرف، ويقبضه، ثم بعد ذلك يبيعه للأمر بالشراء، ولا يجوز أن يشتري الزبون من المالك والمصرف يدفع، كذلك لا يجوز ان المصرف يشتري وان يكون هو وكيل عن الزبون بل يشتري لنفسه بناء على طلب الزبون، وجوز للزبون أن يتعامل مع المالك ويرى حسن الدار وان يسهل قضية بيع البيت للمصرف، وعلى الزبون الالتزام وفاءً بوعده بشراء البيت من المصرف بعد أن يشتريه المصرف، ويؤكد الدكتور العاني: "ان الأقوال تدل على ان بعض مسائل الربا ليست قطعية، ومن شبهات ذلك: الفوائد التي تأخذها الدولة من القروض ووجه الشبهة فيه ان الربا الصريح يقضي تمليك الزيادة الربوية للشخص المقرض، اما المصارف الحكومية فالزيادة لا يملكها شخص محدد، بل تؤول إلى المال العام، لكن صورة هذا التعامل هو صورة ربا، لذلك حصلت شبه جعلت بعض علماء الأزهر يجيزون الفوائد للمصارف الحكومية، وحرمها من حرمها ونحن منهم احتياطاً لتشديد الشرع في قضية الربا، وسئل الدكتور العاني عن جواز اخذ بعض الرسوم على القرض بدلاً من فرض فوائد، فقال: لا ضير من أن تأخذ المصارف الحكومية رسوماً على القرض بدون فائدة، إذا كانت هذه الرسوم لا تتجاوز مبلغ تغطية نفقات العمليات المصرفية التي ينفذ بها القرض فقط لا أكثر.[١]

(١) مجلة الرائد الجدارية، العدد العاشر ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٦.

٣. وأما تقدير الضرورة عند المودودي[١] فيقول: "لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار بالنسبة للاستقراض بالربا، فإنَّ التبذير في مجالس الزواج ومحافل الأفراح والعزاء ليس بضرورة حقيقية، وكذلك شراء السيارة أو بناء المنزل ليس بضرورة حقيقية وكذلك ليس استجماع الكماليات أو تهيئة المال لترقية التجارة بأمر ضروري، فهذه وأمثالها من الأمور التي قد يعبر عنها بالضرورة والاضطرار ويستقرض لها المرابون آلافاً من الليرات لا وزن لها ولا قيمة في نظر الشريعة والذين يعطون الربا لمثل هذه الأغراض آثمون"[٢].

٤. ويقول الإمام ابو زهرة رحمه الله تعالى: أن الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل تكون في أعمال الآحاد أذ إن معناها أن النظام كله يحتاج الى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى اكل الميتة أو لحم الخنزير، أو شرب الخمر، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام، ولقد صور النبي صلى الله عليه وسلم الضرورة التي تبيح الحرام إجابة عن سؤال، فقد قال السائل: " إنا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة، فقال عليه الصلاة والسلام متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا

---

(١) هو: الإمام، الداعية، العلاَّمة. أبو الأعلى المودودي ولد في مدينة أورنج آباد جنوبي الهند. في عام ١٩٢١م أصبح رئيس تحرير جريدة "مسلم" الأسبوعية التي كانت تصدر في العاصمة، وانتخب عام ١٩٤١م أول رئيس للجماعة الإسلامية. وقد حوكم وسجن. أسهم في إنشاء جمعية الجامعات الإسلامية كمنظمة دائمة. في عام ١٣٩٩هـ منح جائزة الملك فيصل تقديراً لجهوده وتضحياته في خدمة الإسلام. ولد سنة ١٣٢١هـ – وتوفي سنة ١٣٩٩هـ ، تكملَة مُعجم المُؤلفين: وَفيات (١٣٩٧ – ١٤١٥هـ). محمد خير بن رمضان ، ٨٣/١.

(٢) الربا، لأبي الأعلى المودودي (ت ٧٩ م)، دار الفكر الإسلامي – دمشق ،الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ /١٥٧.

أو تجدوا بقلا[١][٢] فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة إلا في هذا، فهل الحاجة إلى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله تعالى، هل يكون الدائن فيه لمن لا يجد الأكل في الصباح والمساء؟ قد يكون المقترض في حالة قريبة من هذا، ولكن المقرض لا يمكن أن يكون مثل هذه الحال، قد يحتاج إنسان إلى الأقتراض لأجل قوته الضروري، ولكن لا يمكن أن يكون المقرض في مثل هذه الحال.[٣]

(١) – يَعْنِي بِالِاصْطِبَاحِ الْغَدَاةَ وَالِاغْتِبَاقِ الْعَشَاءَ وَالِاحْتِفَاءِ جَمْعَ الْبَقْلِ وَأَكْلَهُ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ مَا وَجَدَ تَعْلِيلًا مِنْ تَبَقُّلٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمْسِكُ نَفْسَهُ وَيُؤَمِّنُهُ الْمَوْتَ. المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ ٣ / ١٣٨.

(٢) – مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٣٦ / ٢٣٢، رقم الحديث ٢١٩٠١. قال البيهقي: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي وَاقِدٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي مَرْثَدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. معرفة السنن والآثار،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ١٤ / ١٢٨، الرقم ١٩٣٧٨.

(٣) – تحريم الربا تنظيم إقتصادي، للإمام محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م / ٦٤.

الترجيح:

قد سبقت الترجيح بكلام العلماء لتقدير الضرورة، ومتى تقدر بميزان الشرع وبعد عرض ما مضى فاني مع الرأي الثاني لقوة الدليل والأستدلال، وأن الضرورة تقدر بقدرها وهي فتوى لآحاد الناس وخاصة لمن لا يجد البديل عن هذا القرض، فإنسان ليس لديه عمل وليس له مورد ثابت ليعيش فيه فهنا أكيد تتحقق الضرورة ليعيش، فهنا يأخذ القرض ليأخذ سيارة لغرض العمل والعيش وسد الحاجة قال الله تعالى " **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** "[١] قال الإمام القرطبي " **فَأَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ هَذَا كُلَّهُ: الْكِسْوَةُ وَالطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمَسْكَنُ، وَأَنَّكَ إِنْ ضَيَّعْتَ الْوَصِيَّةَ، وَأَطَعْتَ الْعَدُوَّ أُخْرِجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَشَقِيتَ تَعَبًا وَنَصَبًا، أَيْ جُعْتَ وَعَرِيتَ وَظَمِئْتَ وَأَصَابَتْكَ الشَّمْسُ، لِأَنَّكَ تُرَدُّ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْجَنَّةِ. وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِذِكْرِ الشَّقَاءِ وَلَمْ يَقُلْ فَتَشْقَيَانِ: يُعَلِّمُنَا أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فَمِنْ يَوْمِئِذٍ جَرَتْ نَفَقَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْأَزْوَاجِ، فَلَمَّا كَانَتْ نَفَقَةُ حَوَّاءَ عَلَى آدَمَ كَذَلِكَ نَفَقَاتُ بَنَاتِهَا عَلَى بَنِي آدَمَ بِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ. وَأَعْلَمَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي تَجِبُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ: الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ، فَإِذَا أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ نَفَقَتِهَا، فَإِنْ تَفَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَأْجُورٌ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا، لِأَنَّ بِهَا إِقَامَةَ الْمُهْجَةِ.** ".[٢] وقال محمد رشيد رضا " **وَإِيضَاحُهُ: أَنَّهُ**

(١) سورة طه الآية ١١٨ – ١١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ١١ / ٢٥٣.

فِي الْآيَةِ قَرَنَ الْجُوعَ الَّذِي هُوَ خُلُوُّ الْبَاطِنِ بِالْعُرْيِ الَّذِي هُوَ خُلُوُّ الظَّاهِرِ، وَالظَّمَأُ الَّذِي فِيهِ حَرَارَةُ الْبَاطِنِ بِالضُّحَى الَّذِي فِيهِ حَرَارَةُ الظَّاهِرِ[١].

وكذلك الأصل في الشريعة اليسر ورفع الحرج يقول محمد رشيد رضا: " **إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَاغٍ لَهَا وَلَا عَادٍ فِيهَا بِتَجَاوُزِ قَدْرِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَتِمَّةِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ،مِنْ شَوَاهِدِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) وَلَيْسَتِ الْقَاعِدَةُ مَقْصُورَةً عَلَى مُحَرَّمَاتِ الْمَطَاعِمِ بَلْ عَامَّةٌ لِكُلِّ مَا يَتَحَقَّقُ الِاضْطِرَارُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْحَيَاةِ وَاتِّقَاءِ الْهَلَاكِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مِثْلُهُ أَوْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَالزِّنَا لَيْسَ مِمَّا يَضْطَرُّ النَّاسُ إِلَيْهِ، لِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى رَغِيفِ مُضْطَرٍّ مِثْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَجِّحَ نَفْسَهُ عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ وَهُوَ مَالِكُ الرَّغِيفِ**[٢].

ويقول رحمه الله تعالى " بِنَاءُ الدِّينِ عِبَادَاتِهِ وَغَيْرِهَا عَلَى أَسَاسِ الْيُسْرِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْعُسْرِ – كَمَا عَلَّلَ سُبْحَانَهُ بِهِ رُخْصَةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ: (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) وَمِثْلُهُ تَعْلِيلُ رُخْصَةِ التَّيَمُّمِ بِرَفْعِ الْحَرَجِ كَمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَوْسَعُ مِمَّا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ، إِلَى بَدَلٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، وَتِلْكَ فِي اسْتِبَاحَةِ الْمُحَرَّمِ وَلَوْ مُؤَقَّتًا، فَإِنَّ تَرْكَ الْوَاجِبَاتِ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ، لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)[٣] رَوَاهُ

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ات١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ٧ / ٢٨٠ .

(٢) تفسير المنار ١ / ٩٦.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢ / ٩٧٥، رقم الحديث ١٣٣٧.

الشَّيْخَانِ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ أَثْنَاءِ حَدِيثٍ. وَسَبَبُ هَذَا أَنَّ التَّرْكَ أَهْوَنُ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ." (١)

المطلب الثاني: بيان وتوضيح

قد يسأل هنا سائل بأن من يقول للضرورة وتقديراتها هو تحايل وتلاعب كما فعل أصحاب السبت،قال الله تعالى : **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ".(٢) يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن حيل وخداع أهل السبت من اليهود بإجابه بيان شاف:

" **وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَبَرُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إلَى الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ؛ وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ، وَإِلَّا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْوِجُهُ إلَى الْحِيَلِ الْمُبْتَدَعَةِ أَبَدًا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَإِنَّمَا بُعِثَ نَبِيُّنَا بِالْحَنَفِيَّةِ السَّمْحَةِ، فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الظُّلْمُ، وَالثَّانِي عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالظُّلْمُ وَالْجَهْلُ هُوَ وَصْفُ الْإِنْسَانِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْله تَعَالَى: "وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا".**(٣)

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ الْأَعْيَانِ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، أَوْ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ كَالْمَيْسِرِ وَالرِّبَا الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ بُيُوعُ الْغَرَرِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَسُولُهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

---

(١) تفسير المنار ١ /٩٦.

(٢) سورة المائدة آية ١٦٣.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ"[١] **فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمَيْسِرَ يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مَيْسِرًا بِالْمَالِ أَوْ بِاللَّعِبِ، فَإِنَّ الْمُطَالَبَةَ بِلَا فَائِدَةٍ وَأَخْذَ الْمَالِ بِلَا حَقٍّ يُوقِعُ فِي النُّفُوسِ ذَلِكَ".**[٢] قال القرطبي " **وَالْيَهُودُ دَخَلُوا فِي السَّبْتِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْمَعْرُوفُ. وَهُوَ مِنَ الرَّاحَةِ وَالْقَطْعِ ".**[٣] **وسئل الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ: هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحَلَالُ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا قُوتًا، وَالْحَرَامُ يَأْتِيكَ جَزْفًا جَزْفًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فِي قِصَّةِ دَاوُدَ وَأَيْلَةُ" إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ".**[٤] قلت اذا القوت كان موجود لديهم لسد أحتياجاتهم وزيادة، ولكن أرادوا الزيادة والاستزادة والطمع، فهي معصية عظيمة فيها التحدي والتعدي، فجاءت العقوبة، ولا ضرورة هنا، والعمل متوفر لديهم، وحاجاتهم كافية لهم لسد أحتياجاتهم المتنوعة.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩.

(٢) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ٤ / ٢٩، و القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ / ١٨٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ٧ / ٣٠٥

(٤) المصدر نفسه ٧/ ٣٠٦.

الخاتمة والنتائج:

١. إن القروض بشكلها العام التي هي في العراق تحمل نسب عليها وذلك حسب مقتضيات كل قرض.
٢. إن ازدياد حالات الفقر المصاحبة للعاطلين عن العمل تجعل كثير من الحالات في خط الفقر المصاحب للمشكلات والفساد الإقتصادي والإجتماعي والمصاحب ربما للجريمة.
٣. عدم وجود بدائل تغني أو تدعم هذه الطبقة سواء بالقروض الحسنة، أو توفير فرص العمل، مما يجعل الأمر في غاية السوء.
٤. إن الشريعة الإسلامية تقدر حالة كل إنسان ومنه من اصيب بالضرر في جانب المعيشي الذي هو عصب الحياة، ومقوماتها الجسدية والنفسية.
٥. إن حكم هذه القروض هو الحرمة وبلا شك في ذلك، ولكن لبعض الحالات يترتب على عدم أخذها ضرر مخل ومعطل لمعيشة الحياة لهذا الفرد الذي هو جزء من المجتمع.
٦. تقدر حالة الضرورة المعتبرة شرعا لأخذ هذا القرض، ومن خلال فتوى العلماء الأجلاء له ولحاله.
٧. يكون تقدير الضرورة على آحاد الناس فقط وليس عامة.
٨. يسأل سائل ما تقدير حالة الضرورة لشراء السيارة، فنقول إن شراء السيارة لهذا الفرد تشكل وسيلة للعمل و لتحقيق المعيشة، وكل ما يرتبط بها من مقتضيات حالة الضرورة فقط.
٩. إنا لو نظرنا في كلام العلماء الأجلاء بتمعن لوجدنا الأختلاف الحقيقي في تقدير حالة الضرورة والضرر المترتب عل ذلك، فلو انسان قارب على الهلاك لا خلاف متحققه فيه حالة الضرورة.

المصادر:

١. – تــحريم الربا تنظيم إقتصادي، للإمام محمد أبو زهرة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٢. (CNN) دبي، الإمارات العربية المتحدة، الشريعة والمال، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، arabic.cnn.com/business/2014/11/15/ali-quradaghi-debt-islamic-rebba

٣. http://ar.islamway.net/fatwa/ ٣٦٢٧٩ .

٤. -alwasat.com/newsMore.php?id= .

٥. http://www.alomahalwasat.com/newsMore.php?id .

٦. http://www.alomahalwasat.com/newsMore.php?id .

٧. http://www.imn.iq/news/view.26214/ .

٨. www.al-afak.com .

٩. www.alomahhttp:// .

١٠. www.darelmashora.com/download.ashx%3Fdocid%3 D57 .

١١. www.darelmashora.com/download.ashx%3Fdocid%3 D57 .

١٢. www.islamway.net/fatwa/6669?ref=g-rel .

١٣. www.islamway.net/fatwa/6669?ref=g-rel.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٥. بلادي اليوم، الخميس – ١٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧ – السنة الثانية – العدد ١١٣٠.

١٦. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ات١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
١٨. تَكملَة مُعجم المُؤلفين: وَفيات (١٣٩٧ – ١٤١٥هـ). محمد خير بن رمضان.
١٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢١. الربا، لأبي الأعلى المودودي (ت ٧٩ م) دار الفكر الإسلامي – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ .
٢٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٢٣. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير

الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٤. عراق برس، ١٤ / ٥ / ٢٠١٤ م.

٢٥. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٢٦. الفتاوى لدار الإفتاء المصرية ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢ م.

٢٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٢٨. القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٠. مجلة الرائد الجدارية، العدد العاشر ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٦.

٣١. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله.

٣٢. المختصر الفقهي لابن عرف، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٥. مصرف آشور الدولي للإستثمار جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٧ الخدمات الإلكتروني(E-Banking) ، swww.ashurbank.com/ar/content/

٣٦. مصرف الرافدين 18-10-2014، بعنوان مصرف الرافدين يمنح قروض للمواطنين لشراء السيارات بالتقسيط، www.dananernews.com/News_Details.php?ID=5212

٣٧. معرفة السنن والآثار،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .